رابطة الطلاب السودانيين – أنقرة

ANKARA SUDANLI ÖĞRENCİLER DERNEĞİ

Sudanese Students Association in Ankara

دستور الرابطة

النظام الأساسي

لرابطة الطلاب السودانيين – أنقرة

الوثيقة التي تعرّف بالرابطة وأهدافها وأجهزتها، وبحقوق الأعضاء وواجباتهم

1 أحكام تمهيدية
2 الأهداف والوسائل
3 العضوية
4 النظام الداخلي
5 مالية الرابطة
6 الجزاءات
7 حل الرابطة

الفصول	المواد	النسخة
7 فصول	9 مواد	العربية

أنقرة – تركيا · sudanese-ankara.org · @sudanese_ankara

محتويات النظام الأساسي

1 الفصل الأول – أحكام تمهيدية
الأحكام العامة · التعريفات

2 الفصل الثاني – الأهداف والوسائل
الأهداف · الوسائل

3 الفصل الثالث – العضوية
الشروط العامة لاكتساب العضوية · حقوق العضوية · واجبات العضوية · فقدان العضوية

4 الفصل الرابع – النظام الداخلي
أجهزة الرابطة

5 الفصل الخامس – مالية الرابطة

6 الفصل السادس – الجزاءات

7 الفصل السابع – حل الرابطة

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة الأولى الأحكام العامة

أ تسمى هذه الوثيقة بالنظام الأساسي لرابطة الطلاب السودانيين بأنقرة، وذلك بعد إجازتها من الجمعية، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية.

ب رابطة الطلاب السودانيين بأنقرة مؤسسة ذات شخصية اعتبارية، ولها أن تقاضي باسمها، كما يجوز لها أن تتملك أي أموال.

ت مقر الرابطة مدينة أنقرة حصراً.

المادة الثانية التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر، وهي:

الرابطة	يقصد بها رابطة الطلاب السودانيين بأنقرة.
الجمعية العمومية	يقصد بها جميع الطلاب السودانيين بأنقرة المعرّفين في تعريف العضو.
العضو	يقصد به الطالب السوداني المسجل للدراسة النظامية لنيل شهادة الليسانس أو الماجستير أو الدكتوراه في جامعة بمدينة أنقرة حصراً.

العضو المنتسب	هو الطالب السوداني المسجل في مؤسسات التعليم التركي غير المذكورة في تعريف العضو، بمدينتي أنقرة وكريكلي حصراً.
المجلس الاستشاري	يقصد به جميع أعضاء المكاتب التنفيذية للدورات الثلاث الأخيرة، ولا تشمل عضويته أعضاء المكاتب السابقة المنتخبين في المكتب الحالي.
اللوائح	يقصد بها اللوائح الداخلية التي تصدر من قبل المكتب التنفيذي للرابطة تنفيذاً لهذا الدستور.
الغالبية	يقصد بها الكتلة العددية التي تعادل أو تتجاوز نصف أعضاء الجمعية العمومية زائداً واحداً.
الغالبية العظمى	يقصد بها ثلثا أعضاء الجمعية العمومية.

الفصل الثاني الأهداف والوسائل

المادة الثالثة الأهداف

تعمل الرابطة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. دعم العلاقات بين أعضاء الرابطة، والاهتمام بقضاياهم ومشاكلهم، والعمل على حلها عن طريق الأجهزة المختلفة.
2. تعريف الطلاب الأتراك والنظراء الوافدين بالسودان وقضاياه.
3. العمل على ربط الطلاب بمجتمعهم، وإشاعة روح المحبة والتعاون بين الطلاب.
4. تمثيل الطلاب السودانيين أمام المؤسسات الإدارية والسيادية التركية.
5. إقامة الندوات العلمية والثقافية.
6. تهيئة الفرص لتنمية مواهب الطلاب العلمية في كافة المجالات.
7. فتح آفاق التعاون مع روابط الطلاب السودانيين في المدن التركية الأخرى.
8. بناء علاقات الأخوة مع الجمعيات الطلابية التركية والدولية بتركيا.
9. ترسيخ المبادئ والثوابت الجامعة لأهل السودان وطوائفه وأعراقه.
10. إقامة منبر لتبادل الرأي والمشورة بين الطلاب السودانيين.

المادة الرابعة الوسائل

تأخذ الرابطة بكل الوسائل السلمية المشروعة المتاحة لتحقيق أهدافها حسب ما تقتضيه المصلحة، ومن ذلك:

1. تأسيس مكتب رئيسي يكون مركزاً لأنشطتها ومشاريع عملها، ومقراً لجهازها الإداري والتخطيطي.
2. إصدار مطبوعات تشمل مجلة علمية وكتباً ورسائل.
3. إنشاء موقع بالشبكة العالمية للإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.
4. إقامة الندوات والمحاضرات والمنتديات والأسابيع الثقافية والكورسات التأهيلية.
5. التعاون والتنسيق مع التنظيمات الطلابية والسلطات المحلية والاتحادات والمنظمات والمؤسسات والهيئات ورجال الأعمال والأفراد لتحقيق أهداف الرابطة.

الفصل الثالث العضوية

المادة الخامسة الشروط العامة لاكتساب العضوية

أ. أن يكون الطالب سودانياً مسجلاً للدراسة النظامية لنيل شهادة الليسانس أو الماجستير أو الدكتوراه في جامعة بمدينة أنقرة حصراً.

ب. ألّا تكون قد سبقت إدانته بجريمة تخل بالشرف أو الأمانة.

ج. الاطلاع على النظام والموافقة عليه.

د. دفع الاشتراكات المقررة.

هـ. أي شروط أخرى يمكن إضافتها بواسطة الجمعية العمومية الخاصة بالرابطة.

المادة السادسة حقوق العضوية

أ. المشاركة في الأنشطة المختلفة للرابطة.

ب. الحق في الترشح والانتخاب، ولا يتمتع العضو المنتسب بهذا الحق.

ج. الحق في استئناف القرارات، ولا يتمتع العضو المنتسب بهذا الحق.

د. أي حقوق أخرى يمكن إضافتها بواسطة الجمعية العمومية لعضوية الرابطة.

المادة السابعة واجبات العضوية

أ العمل على تحقيق أهداف الرابطة.

ب الالتزام بالنظام الأساسي والقانون.

ج أي واجبات أخرى يمكن إضافتها بواسطة الجمعية العمومية تخص الرابطة.

المادة الثامنة فقدان العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

أ الوفاة.

ب الإدانة في جرائم الشرف أو الأمانة.

ج التقدم بالاستقالة.

د الإخلال بأي مادة من مواد النظام الأساسي.

هـ التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العمومية بدون عذر.

و الامتناع عن سداد رسوم الاشتراكات المقررة بدون سبب مقنع.

ز التخرج.

ح الفصل من الجامعة.

الفصل الرابع النظام الداخلي

المادة التاسعة أجهزة الرابطة

تكون للرابطة الأجهزة الآتية:

1 الجمعية العمومية

2 اللجنة التنفيذية

3 المجلس الاستشاري

أولاً الجمعية العمومية

هي السلطة العليا للمجموعة، التي تجيز الأهداف والسياسات العامة، وتراقب أداء الأجهزة المنتخبة وتحاسبها.

أ تكوين الجمعية العمومية

تتكون من الأعضاء الذين ينطبق عليهم تعريف العضو.

ب اختصاصات ومهام الجمعية العمومية

1. إجازة النظام الأساسي بموافقة الأغلبية العادية.
2. إجازة أي تعديل في النظام بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.
3. إجازة الميزانية السنوية والتقرير الختامي.
4. انتخاب اللجنة التنفيذية.
5. أي مهام أخرى تحدد بواسطتها.

ج اجتماعات الجمعية العمومية

1 الاجتماع السنوي العادي

أ. تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام.

ب. يكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية العادية.

ت. تتم الدعوة له قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد للانعقاد.

ث. يُدعى له جميع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.

2 الاجتماع غير العادي

أ. يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية بناءً على طلب ثلثي الأعضاء.

ب. يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية بقرار من اللجنة التنفيذية أو المجلس الاستشاري.

ثانياً اللجنة التنفيذية

أ انتخاب اللجنة التنفيذية

1. تُنتخب اللجنة التنفيذية من قبل الجمعية العمومية.
2. تتكون من 7 أعضاء، ويتم اختيار الرئيس والأمين العام ومسؤولي الأمانات.
3. تكوين المكتب التنفيذي: يتكون المكتب التنفيذي للرابطة من الأمانات الآتية:

أ الرئيس	ب الأمين العام – نائب الرئيس
ج الأمانة العامة للمناشط الاجتماعية والفعاليات الثقافية	د أمانة العلاقات الخارجية
هـ أمانة الإعلام	و الأمانة المالية
ز أمانة شؤون العضوية	

! الطالب الذي تبقى له سمستر واحد في الدراسة النظامية لا يحق له الترشح لشغل أحد أمانات المكتب التنفيذي.

ب) مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية

1. تسيير ومتابعة العمل اليومي، والإشراف على الأمانات المختلفة.
2. وضع الموازنة السنوية والتقرير الختامي، ورفعهما للجمعية العمومية لإجازتهما.
3. وضع الخطة السنوية لعمل الأمانات، وإجازتها من قبل الجمعية العمومية.
4. يجوز للمكتب التنفيذي وضع لوائح داخلية لتنفيذ هذا الدستور.
5. الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب لجنة تنفيذية جديدة عند اكتمال الدورة.
6. أي مهام أخرى تحدد بواسطة الجمعية العمومية.

ج) اجتماعات اللجنة التنفيذية وقراراتها

1. يكون اجتماعها شهرياً على الأقل.
2. تتخذ قراراتها بالأغلبية العادية.

د. تكون دورة اللجنة التنفيذية عاماً دراسياً واحداً.

هـ) يفقد المكتب التنفيذي شرعيته في الحالات الآتية

أ) إذا اكتملت دورته بنهاية العام وانعقاد الجمعية العمومية.

ب) إذا سحبت الجمعية العمومية الثقة منه.

ت) إذا تقدم باستقالة جماعية.

ثالثاً المجلس الاستشاري

هو سلطة تحت مظلة الجمعية العمومية، ولا سلطات تشريعية ولا تنفيذية له.

أ تكوين المجلس الاستشاري

يتكون من جميع أعضاء المكاتب التنفيذية للدورات الثلاث الأخيرة، ولا تشمل عضويته أعضاء المكاتب السابقة المنتخبين في المكتب الحالي.

ب الاختصاصات

1. دعوة الجمعية العمومية بشكل طارئ حال وجود خلاف داخل المكتب التنفيذي يعيق أداء المكتب لمهامه.
2. يجوز للمجلس الاستشاري دعوة الجمعية العمومية بشكل طارئ حال وجود قضية تهدد وحدة ومصلحة الطلاب.
3. يجوز أن يدعو المجلس الاستشاري المكتبَ التنفيذي للتشاور، والعكس صحيح.

الفصل الخامس مالية الرابطة

أ الموارد التي تتغذى منها مالية الرابطة

1	2	3
الاشتراكات السنوية للأعضاء	التبرعات	عائد المشاريع المختلفة للمجموعة

ب يجب مراجعة حسابات الرابطة قبل الجمعية العمومية السنوية بواسطة مجموعة منتخبة من الجمعية العمومية من خارج أعضاء المكتب التنفيذي.

الفصل السادس الجزاءات

أ يجوز توقيع أي من الجزاءات الآتية على العضو، وذلك بناءً على قرار مجلس المحاسبة، وهي:

1	2	3	4
لفت النظر.	الإنذار.	الإيقاف عن نشاط الرابطة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر.	الفصل من عضوية الرابطة.

ب توقّع الجزاءات المنصوص عليها في البند أ من هذا الفصل في الحالات التالية:

أ الإخلال بأي بند من بنود النظام الأساسي أو اللوائح المعتمدة.

ب مخالفة أو تعويق قرارات اللجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية.

ج يجوز للعضو الذي صدر ضده قرار بأيٍّ من الجزاءات السالفة الذكر أن يستأنف ذلك للجمعية العمومية في ظرف شهر من تاريخ صدور قرار اللجنة التنفيذية.

الفصل السابع حل الرابطة

أ يجوز حل الرابطة أو تجميدها في حالتين:

1 بقرار من جهات الاختصاص التركية.

2 بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

ب عند حل المجموعة تؤول ممتلكاتها إلى السفارة السودانية باعتبارها مالاً عاماً.

رابطة الطلاب السودانيين - أنقرة
Sudanese Students Association in Ankara

رابطة الطلاب السودانيين – أنقرة